دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-132) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9441) |

# لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

**المفاتيح:**

دعوى- غياب المدعية - شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى.

## المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:**

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين ١٤٤١/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م

عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها في مقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9441) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ مؤسسة صيدلية... (سجل تجاري رقم...) تقدمت بواسطة/... (هوية وطنية رقم...) بصفتها مالكة للمؤسسة المدعية بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن الربط الزكوي المعدل الخاص بالمدعية لعام ١٤٣٩هـ، وذلك أن المدعى عليها اعتمدت رأس المال مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال، واعتمدت نسبة الربح (١٥ %) واعتمدت أربعة فروع، والصحيح أن رأس المال (١١٠,٠٠٠) ريال ونسبة الربح (٣ %) تقريبًا وثلاثة فروع فقط وأنها أصدرت فاتورة بمبلغ أعلى من المستحق، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت على صحيفة دعوى المدعية بمذكرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥م، تضمنت ما يلي: "ينحصر اعتراض المكلف على مبلغ الربط لعام ١٤٣٩هـ، وتوضح الهيئة وجهة نظرها على النحو الآتي: أن المكلف كان يحاسب على أساس تقديم إقرار تقديري حتى العام السابق واستحق عليه زكاة مبلغ (٥,٧٥٠) ريالا على أساس رأس المال بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال مضافًا إليه (١٥%) من رأس المال، والهيئة بصدد محاسبة المكلف لعام ١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على ملف المكلف الخاص بضريبة القيمة المضافة اتضح أنه أقر بمبيعات بلغت (٦,٦٨٧,٣٢١) ريالا؛ لذلك تم محاسبته هذا العام على أساس رأسمال (٢٠٠,٠٠٠) ريال مضافًا إليه (١٥%) من مبيعاته التي حوسب عنها بضريبة قيمة المضافة، واستندت الهيئة على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الفقرة (٥) التي نصت على أنه: (يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ - عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف؛ وكذلك المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الفقرة (٨) التي نصت على أنه: (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ج-إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة)؛ وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها المبني على التعليمات النظامية وواقع الحال؛ وحيث تبين من ملف ضربة القيمة المضافة للمكلف أنه قد أقر بمبيعاته عن عام ١٤٣٩هـ بمبلغ (٦,٦٨٧,٣٢١) ريالا؛ لذا تطالب الهيئة العامة للزكاة والدخل برفض الدعوى لما هو موضح من أسباب".

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/١١/١٥هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًّا، وحضر/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...)، الصادر

من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًّا، وحيث إن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، واستنادًا لأحكام المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية في جلسة نظر الدعوى المنعقدة يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/١١/١٥هـ، دون أن تتقدم بعذر لعدم الحضور رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغًا نظاميًّا بموعد عقد الجلسة، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن.."، حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات التي قدمها أطراف الدعوى، وحيث لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظامًا.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

شطب الدعوى.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**